

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٠٠) \ ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح الموقع والمساحة ٥٠.٥٠م لإقامة وحدة صحية بقرية ام قطف .
- وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد فى ٢٠١٣/١/٩ المتضمن ان الوحدة مدرجة بمقترحات المديرية خلال العام ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- وعلى موافقتنا

قـرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠.٥٠م بمساحة إجمالية فقط الفان وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة وحدة صحية بقرية ام قطف بمركز ومدينة الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من لجه والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتخاذ .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٩/ ٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظة شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (١٠١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٤٠×٤٠م لإقامة وحدة صحية بقرية الغرقدة .
- وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد في ٢٠١٣/١/٩ المتضمن ان الوحدة مدرجة بمقترحات المديرية خلال العام ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠×٤٠م بمساحة إجمالية فقط الف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة وحدة صحية بقرية الغرقدة بمركز ومدينة الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٢ / ٢٠

(السيد عبد الفتاح حرجور)
١٧/٩/٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

محمد
سليم

مادة ثانية :

مهام اللجنة :

- ١ - بحث الاقتراحات الخاصة بتحديد نطاق الوحدات المحلية بالمحافظة سواء بالإتشاء أو التعديل أو الإلغاء (مركز - مدينة - قرية) وإبداء الرأي فيها مسببا على ضوء أحكام القانون بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- ٢ - على اللجنة أخذ رأي رؤساء المصالح ذات الشأن بالمحافظة ، كما للجنة أن تستعين في بحثها بمن تري الاستعانة به من العاملين الفنيين بالمحافظة .
- ٣ - عرض تقرير اللجنة على المجالس المحلية المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لإبداء الرأي على ضوء ما ورد بهما .

مادة ثالثة :

تحال جميع طلبات إنشاء الوحدات المحلية الجديدة إلى السيد / مدير عام مركز معلومات المحافظة ليتولى مطابقتها مع الأسس والمعايير الخاصة بذلك تمهيدا لعرضها على اللجنة عند اجتماعها ويكون مقررا لهذه اللجنة (توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة - تجميع الموضوعات وعرضها وإعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة) .

مادة رابعة : تتولى إدارة شئون المجالس التنسيق مع مجالس المدن والمجالس الشعبية المحلية فيما يختص بطلبات إنشاء الوحدات المحلية الجديدة وموافاة مركز المعلومات بنتائج هذا التنسيق .

مادة خامسة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٣

(السيد / لواء)
٢٠١٣ / ١٢ / ١٤

لواء / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ م

محافظة شمال سيناء

بمعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحاسبية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- و على كتاب وزارة التنمية المحليه الوارد لنا بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنه دائمة داخل المحافظه تحت إشراف السيد اللواء / السكرتير العام المساعد وبرئاسة السيد / مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية لبحث تدابير تنفيذ الخطة القومية لمكافحة المخدرات بالمحافظة والتي يتبناها صندوق مكافحة الامان .
- و على موافقنا بتاريخ ٢٠١٣/٢ /

قرار

ماده أولى :- تشكيل لجنة تحت إشراف السيد اللواء/ السكرتير العام المساعد وبرئاسة السيد / مدير عام

الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :-


- | | |
|------|---|
| عضوا | السيد الأستاذ / وكيل الوزارة مدير مديرية التربية والتعليم |
| عضوا | السيد الأستاذ/ مدير عام مديرية الشباب والرياضة |
| عضوا | السيد الدكتور / مدير عام مديرية الشئون الصحية |
| عضوا | السيد الدكتور / مدير عام مديرية الأوقاف |
| عضوا | السيد الأستاذ/ مدير عام مديرية القوى العاملة |
| عضوا | السيد الأستاذ / مدير إدارة شئون البيئة بالمحافظة |
| عضوا | السيد الأستاذ / مدير عام إذاعة شمال سيناء |
| عضوا | السيد الأستاذ/ مدير عام مديرية الثقافة |
| عضوا | احد ممثلي صندوق مكافحة المخدرات و الإمان |

ماده ثانية :- تختص اللجنة ببحث تدابير تنفيذ الخطة القومية لمكافحة المخدرات داخل المحافظ ومتابعتها .

ماده ثالثة :- على جميع الجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فوما يخصه ويصل به اعتباراً من تاريخه

صدوره .

صدر بتاريخ: ١٠/٢/٢٠١٣ م

()

لواء/ السيد عبدالفتاح مرهور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء:-

-بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية والقوانين المعدلة له .

- وعلى قانون التخطيط العمرانى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- وعلى الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء هيئة التدريس - جامعة قناة السويس

- وعلى ما عرضه مجلس مدينة العريش .

- وعلى عرض ادارة التخطيط العمرانى .

وعلى موافقتنا:

قرر

مادة اولى:يعتمد المشروع المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء هيئة التدريس - جامعة قناة السويس وفقا للشروط العامة والبنائية التالية:-
اولا:الاشتراطات العامة:-

١-تعتبر هذه الاشتراطات جزء لايتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الجمعية مع العقد الرسمى ويجب على الجمعية وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشتريين والمنتفعين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق فى طلب ازالة ما يقام مخالفا لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢-يحظر استعمال قطع الاراضى المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة كما لايجوز استعمال او استغلال قطع الاراضى الخاصة لاي غرض اخر مثل التشوينات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب فى اطلاق راحة السكان وعوامل الامان .

٣-على الجمعية وحدها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على اترخيص والتصاريح اللازمة لأقامة المبانى او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الارض دون اى مسئولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من مجلس مدينة العريش وفقا للاجراءات القانونية المتبعة .

٤- مجلس مدينة عريش الحق في الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا كان المشروع مخالفاً لما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم المعماري او اللون او مواد البناء او تغيير الموقع او اى مخالفة اخرى .

٥- مهندسى ادارة التخطيط العمرانى ومجلس مدينة عريش الحق فى مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومطابقته بما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الجمعية او وكلائها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول فى اى وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبدونه من ملاحظات فى اطار التخطيط المعتمد ولا يترتب على ذلك اى مسئولية على المحافظة فى حالة ارتكاب اية مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للجمعية التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء لادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الجمعية مسنولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة فى هذه المجالات .

٨- تلتزم الجمعية بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمنى المقدم منها لتنتهى الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه .

٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئة عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .

١٠- كما تلتزم بإنشاء شبكات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الجمعية بسداد اى التزامات لاغراض توصيل المياه والصرف الصحى والكهرباء والطرق العامة .

١١- تلتزم الجمعية بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التى يجب ان تتوافر فى المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسنولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضرة على مدار العام .

ثانياً: الاشتراطات البنائية :-

١- لاتزيد ارتفاعات المباني بالمشروع عن :

دور ارضى واول علوى فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني شاملة الدروة عن ٧متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء وفقاً للنماذج المعمارية المرفقة بالتقسيم .

٢- تكون واجهات المباني باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البينة
لمحطة في التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل في تنسيق الموقع
واعتبره عنصرا اساسيا من عناصر التشجير بالمشروع .

٣- يتم توفير مكان انتظار لا يقل عن سيارة لكل وحدة من اجمالى عام وحدات المشروع .

مادة ثانياً:- يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقا للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار من:

١- عدد ٩٠ قطعة بمتوسط مسطح ١٥٠ م^٢ للقطعة حسب الرسومات المعتمدة .

ب- منطقة خضراء .

ج- منطقة خدمات عامة .

مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

يعتم
()
٢٨ / ٣١١ / ٢٠١٣
لواء أ.ح/ السيد عبد الفتاح حرجور
محافظة شمال سيناء

٢٠١٣ / ٢ / ٩٨

صدر بتاريخ: ٢٠١٣ / ٢ / ٩٨

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون القابولية
التاريخ / ٣١ / ١ / ٢٠١٣

قرار رقم [١٢٠] ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون ٢٠٠٨/١١٩ الصادر بشأن قانون البناء الموحد .
- وعلى كتاب السيد / رئيس قطاع شئون الديوان العام لوزارة التنمية المحلية بشأن تشكيل لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادتين رقم ١١١/٩٢ من قانون البناء الموحد .
- وعلى قرار السيد / الوزير المحافظ رقم ٢٠١٢/٤٠ بشأن تشكيل لجان التظلمات .

قـ

ماده أولي :-

- تكون رئاسة لجان التظلمات المنصوص عليها بالقانون ٢٠٠٨/١١٩ على النحو التالي :-
- ١- اللجنة الأولى ومقرها مركز ومدينة العريش برئاسة المستشار / نهاد شكري جمعة حسين الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
 - ٢- اللجنة الثانية ومقرها مركز ومدينة بئر العبد برئاسة المستشار / شادي محمد صبحي السيد أغا الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
 - ٣- اللجنة الثالثة ومقرها مركز ومدينة الشيخ زويد برئاسة المستشار / احمد فهمي سلامة محمد الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
 - ٤- اللجنة الرابعة ومقرها مركز ومدينة رفح برئاسة المستشار / علي احمد علي عبدالفتاح الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
 - ٥- اللجنة الخامسة ومقرها مركز ومدينة الحسنة برئاسة المستشار / محمد عبدالمنعم إبراهيم الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
 - ٦- اللجنة السادسة ومقرها مركز ومدينة نخل برئاسة المستشار / محمد عبدالمنعم ابراهيم الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .

مادة ثانياه :- مهمة اللجنة

تلقي أوراق التظلمات من المواطنين من قرارات للجهة الإدارية ويحتملها وإعداد رأي بشأنها بخصوص ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ وإعلانها لزوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ثالثة :- يستمر العمل بالقرار رقم ٢٠١٢/٤٠١ بالتنسبه لما ورد به من بنود أخرى .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص .

صدر بتاريخ :- ٧ / ٣ / ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

()

القواء / السيد عبدالفتاح حرمور

لعم
سليم

عبد

قرار تخصيص رقم (٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠×٢٠م لإقامة مسجد ابو العبد بحى العمارين بحى التعمير .
- وعلى كتاب ادارة اوقاف بئر العبد المتضمن ان المسجد تقام فيه جميع الصلوات وصلاة الجمعة .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٠م بمساحة إجمالية فقط اربعمانه متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مسجد ابو العبد بحى العمارين بحى التعمير بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظ شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (١٢٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٩٥ر٢٣٦٩٧م لإقامة المرحلة الأولى من مشروع الإسكان الاجتماعي بحي العبور - ارض الإنتاج الحيواني سابقا .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء بشأن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٩٥ر٢٣٦٩٧م بمساحة إجمالية فقط ثلاثة وعشرون ألف وستمئة وسبعة وتسعون متر مربع و ١٠٠/٩٥ اسم المينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة المرحلة الأولى من مشروع الإسكان الاجتماعي بحي العبور - ارض الإنتاج الحيواني سابقا بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي للمحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظة شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (٣٣ / ٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة رفح الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠×٢٥ م لإقامة مسجد السلام بقرية المطلة .
- وعلى كتاب ادارة اوقاف الماسورة برفح المتضمن ان المسجد تقام فيه جميع الصلوات وصلاة الجمعة .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٠م بمساحة إجمالية فقط خمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مسجد السلام بقرية المطلة بمركز رفح .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محمد
محمد

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٢٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة الشيخ زويد بشأن طلب تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ من ٢٥٠٥٠ م الى ٣٠٠٦٠ م لتوسعه مدرسة الحميدة الابتدائية .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تعدل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ من ٢٥٠٥٠ م الى ٣٠٠٦٠ م بمساحة اجمالية الف وثمانمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لتوسعه مدرسة الحميدة الابتدائية بمركز الشيخ زويد .
- مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ .
- مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظة شمال سيناء

مدير

قرار تخصيص رقم (٣٥ /) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢١٠م لإقامة مدرسة ثانوية صناعية نموذجية بقرية رابعة .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية المتضمن ان المساحة لإقامة عدد ٢ مدرسة (مدرسة ثانوى متميزة - مدرسة ثانوى صناعية متقدمه)
- وعلى موافقتنا

قـرـر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢١٠م بمساحة إجمالية فقط اثنان واربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة عدد ٢ مدرسة (مدرسة ثانوى متميزة - مدرسة ثانوى صناعية متقدمه) بقرية رابعة بمركز بنر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتبعاده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظة شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (١٣٧) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ١٥٠×١٠٠م لإقامة سوق بنر العبد الاسبوعى بحي الغزلان .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط خمسة عشر ألف متر مربع المبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة سوق بنر العبد الاسبوعى بحي الغزلان بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٣

(
١٣/٢/١٣

المسيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

محمد

قرار تخصيص رقم (١٣٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٦٠×٥٠م لإقامة موقف سيارات الاجرة بحي الغاز .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٥٠م بمساحة إجمالية فقط ثلاثة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة موقف سيارات الاجرة بحي الغاز بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٩ / ١٩

(السيد عبد الفتاح حرجور)
١٧١٤١٧
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

مصرم

قرار تخصيص رقم (١٣٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٢٠ × ١٨٠ م لإقامة فرع لجامعة الأزهر بقرية ال رويعى بجوار نقطة الميدان .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٨٠ × ٢٢٠ م بمساحة إجمالية فقط تسعة وثلاثون ألف وستمانه متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة فرع لجامعة الأزهر بقرية ال رويعى بجوار نقطة الميدان بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتخاذ .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
٢٠١٣ / ٥ / ١٩
محافظ شمال سيناء

مدرسة

قرار تخصيص رقم (٤٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة الحازمة الابتدائية التابعة لقرية السادات .
- وعلى كتاب هيئة الابنية التعليمية المعتمد فى ٢٠١٣/٢/٥ المتضمن ان المدرسة بالخطه العاجلة القامة وستتم تنفيذها ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة الحازمة الابتدائية التابعة لقرية السادات بمركز بنر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعاقده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

(الختم)
١٢١٤١١٧
السيد عبد الفتاح خرهور
محافظ شمال سيناء

م. م. م.

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٤١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ الخاص بإقامة مدرسة ابتدائية بحى الرجاوين شمال قرية السادات بمركز بنر العبد.
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠×٦٠م لإقامة مدرسة ابتدائية بحى الرجاوين شمال قرية السادات بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة.

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٣

(
٢٠١٣/٩/١٧
السيد عبد الفتاح حرحور
محافظ شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة محطة وقود وطنية تابعة لجهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة محطة وقود وطنية تابعة لجهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة بقرية المغارة بمركز الحسنة .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٩ / ١٩

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظة شمال سيناء

مستلم

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٧) ٢٠١٣


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٣/٦٠٤ الخاص بإقامة مدرسة إعدادية بقرية الكفاح بمركز بئر العبد .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٣/٦٠٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٣/٦٠٤ الخاص بإقامة مدرسة إعدادية بمساحة ١٠٠×١٠٠م بقرية الكفاح التابعة لقرية النجاح بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٢ / ٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٨) ٢٠١٣


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس ادارة جمعية الزوايدة للتنمية والرعاية الاجتماعية تجديد القرار رقم ٢٠١١/١٩٢ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٩٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٢ الخاص بتخصيص ٢٥×١٦م لاقامة جمعية الزوايدة للتنمية والرعاية الاجتماعية بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٢٤ / ٢

()
السيد عبد الفتاح حرحور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون المجالس

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب وزارة النقل رقم ١٣٥٤ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وكتاب مجلس مدينة بنر العبد رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بشأن إمكانية إنشاء كوبري علوي يربط قريتي بالوظة والشوحت بمركز بنر العبد .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ .

قرار

مادة أولى :

يتم تشكيل لجنة على النحو التالي :-

- ١ - السيد المهندس/ مدير عام مديرية الطرق والنقل رئيسا
- ٢ - السيد المهندس/ عضو من مديرية الاسكان يرشحه السيد المدير العام .
- ٣ - السيد المهندس/ عضو من الادارة الهندسية ببنر العبد يرشحه السيد رئيس مجلس مدينة بنر العبد .
- ٤ - السيد المهندس/ عضو من مديرية الزراعة يرشحه السيد مدير عام الزراعة .

مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة إعداد الدراسة اللازمة بشأن إمكانية إنشاء كوبري علوي يربط بين قريتي بالوظة والشوحت بمركز بنر العبد على ضوء ما ورد بكتاب وزارة النقل بهذا الخصوص

مادة ثالثة :

تقوم اللجنة بتوجيه الدعوة لكل من :-

- ١ - السيد / مسلم عياد حسين عضو مجلس الشوري ببنر العبد
- ٢ - عدد (٢) من مواطني قرية بالوظة والشوحت للمشاركة في اعمال اللجنة .

مادة رابعة :

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لنجاح مهمتها وتعد تقريراً بنتيجة عملها لعرضه علينا .

مادة خامسة :

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ :

٢٠١٣/٢/٢٦


اللواء / السيد عبد الفتاح حرهور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب السيد الوزير المحافظ
المكتب الفني

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الالتماس المقدم للسيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ من السيد النائب / احمد يوسف بشأن طلب مراجعة عقود توريد الطاقة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣

قرار

ماده أولى :- تشكل لجنة برئاسة السيد / عبد العال البدرى مدير عام المكتب الفني للمحافظ .
وعضوية كل من :-

- | | | |
|------|------------------|--|
| عضوا | الشنون المالية | ١- السيد الأستاذ / صفوت جمعه الشريف |
| عضوا | الشنون القانونية | ٢- السيد الأستاذ / هشام احمد فتحى عرام |

ماده ثانياً :- مهمة اللجنة فحص ومراجعة عقود توريد الطاقة وعرض تقرير على السيد الوزير المحافظ .

ماده ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠١٣ م

(السيد)
لواء السيد عبد الفتاح مرحور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى تعليمات السيد/ الوزير المحافظ بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٣ بتشكيل لجنة تحت الإشراف المباشر للسيد اللواء / السكرتير العام المساعد مهمتها بحث شكوى أهالي تجمع الوادي الأخضر التابع لقرية الخروبة مركز ومدينة الشيخ زويد
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٣

قرر

ماده أولى :- تشكل لجنة تحت الإشراف المباشر للسيد اللواء/ السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :-

- ١- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الصحة والسكان عضواً
- ٢- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الأوقاف عضواً
- ٣- السيد المهندس/ مدير عام مديرية الطرق والنقل عضواً
- ٤- السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة التعليمية بالشيخ زويد عضواً
- ٥- السيد المهندس / مسنول المياه بالشيخ زويد عضواً
- ٦- السيد المهندس / مدير إدارة البنية بالديوان العام عضواً
- ٧- السيد المهندس / مسنول الكهرباء بالشيخ زويد عضواً
- ٨- طبيب من الطب الوقائي بمديرية الصحة عضواً

مادة ثانية :- بحث شكوى أهالي تجمع الوادي الأخضر وإعداد تقرير شامل بمشاكلهم ومطالبهم وعرضه على السيد الوزير المحافظ .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ م

(السيد عبد الفتاح حرجور)
لواء/ السيد عبد الفتاح حرجور
محافظة شمال سيناء